

المقنع

[282] التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلاثة أيام، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، فإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا، ثم صام (1). وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك (2) فأمره أن ينهي الناس عن صيام أيام منى، فتخلل بديل الفساطيط ينادي (3) بأعلى صوته: أيها الناس لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال (4). والبعال: الجماع. وروي إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله أن يبعث بدم (5)، ومن لم يتهيا له صيام الثلاثة الأيام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة إذا رجع إلى أهله (6).

1 - عنه المستدرک: 10 / 119 ح 3 صدره، وص 120 ح 5 قطعة، وص 121 ح 1 ذيله. وفي التهذيب: 5 / 232 صدر ح 124، والاستبصار: 2 / 280 صدره ح 5، وفي التهذيب: 5 / 234 ح 129، والاستبصار: 2 / 282 ح 3 باختلاف يسير، وفي الفقيه: 2 / 303 صدر ح 4 ذيله، عنها الوسائل: 14 / 186 - أبواب الذبح - ب 47 ح 4، وص 190 ب 50 ح 2، وص 198 ب 53 ح 2. وفي الكافي: 4 / 507 نحوه. 2 - الأورق من الإبل: الذي في لونه سواد إلى بياض، ومنه جمل أو رق (مجمع البحرين: 2 / 491 - ورق -). 3 - ليس في (ج) و (المستدرک) 4 - عنه الوسائل: 10 / 517 - أبواب الصوم المحرم والمكروه - ب 2 ح 8 صدره، والمستدرک: 10 / 121 ح 2. وفي الفقيه: 2 / 302 ضمن ح 1، ومعاني الأخبار: 300 / ح 1 مثله، عنهما الوسائل: 14 / 194 - أبواب الذبح - ب 51 ح 8 و ح 9 / 5 - عنه المستدرک: 10 / 119 صدر ح 1. وفي الفقيه: 2 / 304 ح 8، والتهذيب: 5 / 235 ح 131، والاستبصار: 2 / 283 ح 5 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 14 / 186 - أبواب الذبح - ب 47 ح 3، 6 - عنه المستدرک: 10 / 119 ذيل ح 1. وفي الفقيه: 2 / 303 ضمن ح 1 باختلاف يسير، عنه الوسائل: 14 / 182 - أبواب الذبح - ب 46 ذيل ح 12.